

Distr.: Limited
8 June 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة إثر إجراء مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي وافق المجلس بموجبه على إنشاء وجود متعدد الأبعاد في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بموجبها المجلس ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وطلب إلى الأمين العام إتمام انسحاب جميع العناصر النظامية والمدنية التابعة للبعثة، باستثناء العناصر اللازمة لتصفية البعثة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

(١) A/66/646.

(٢) A/66/718/Add.2.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٥٤/٦٥ بقاء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات إلى البعثة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثمانين وعشرين ومائة دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، لا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

٤ - تلاحظ بقلق حالات التأخر في إكمال تشييد مراكز الشرطة ونقاط الشرطة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يكفل الرصد الدقيق لإكمال مشروع التشييد وجميع أنشطة البعثة المقررة والإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء النهائي؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١)؛

٦ - **تقرّر** أن تخفض الاعتماد الموافق عليه للإنفاق على البعثة وتصنيفتها الإدارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بموجب أحكام قرارها ٢٥٤/٦٥ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، من ٢٣٩ ٠٩٦ ٦٠٠ دولار إلى ٣٠٠ ٢٥٢ ٢٣٦ دولار، وهو ما يساوي النفقات التي تكبدتها البعثة خلال الفترة نفسها؛

٧ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار مبلغ ١٨٤ ٩٤٩ ٠٠٠ دولار الذي سبق تقسيمه بين الدول الأعضاء وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن تموّل المبلغ الإضافي البالغ ٣٠٣ ٣٠٠ ٥١ دولار للفترة نفسها من مبلغ مقداره ٥٠٠ ٨٤٤ ٣ دولار من الرصيد الحر، بمبلغ ١٤٩ ٩٤٧ ٨٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومبلغ ٤٧ ٤٥٨ ٨٠٠ دولار يمثل إيرادات أخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٨ - **تقرر كذلك** أن تمول من الرصيد الحر مبلغ ١٤٩ ٩٤٧ ٨٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومبلغ ٦ ٥١٥ ٤٠٠ دولار سبق أن حُصّص بموجب أحكام قرارها ٢٨٦/٦٤ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، مشتملا على مبلغ ٥ ٥١٨ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٩٩٧ ٤٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

٩ - **تقرر أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ ٦ ٥١٥ ٤٠٠ دولار، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، الحصة ذات الصلة في صندوق معادلة الضرائب البالغة ٥٣٦ ٧٠٠ دولار، ويشمل ذلك الحصة التناسبية البالغة ٤٥٦ ٩٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٩ ٨٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوافر في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمبلغ ١٢٨ ٢٤٧ ٠٠٠ دولار من الرصيد الحر البالغ ١٤٩ ٩٤٧ ٨٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة

المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة مشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه على استخدام تلك الأرصدة لتسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة لأي حسابات أخرى؛

١٢ - تقرّر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المدفوعة حصة كل منها من صافي المبلغ النقدي المتوافر في الحساب الخاص للبعثة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ البالغ ٢٤٧ ٠٠٠ ١٢٨ دولار من الرصيد الحر البالغ ٨٠٠ ٩٤٧ ١٤٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٣ - تحيط علما بالمبلغ الإجمالي البالغ ٨٠٧ ٠٠٠ ٢٤ دولار المشتمل على مبلغ ٩٠٠ ٣٤٠ ١١ دولار من الرصيد الحر المتبقي فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومبلغ ١٠٠ ٤٦٦ ١٣ دولار تمثل إيرادات أخرى فيما يتعلق بالفترة نفسها، وتقرر إرجاء اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن حتى تنظر الجمعية العامة في تقرير الأداء النهائي للبعثة؛

١٤ - تحيط علما أيضا بمبلغ ١٠٠ ٥٢٧ ١٠ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومبلغ ٨٠٠ ٠٦١ ٣ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتقرر إرجاء اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن حتى تنظر الجمعية العامة في تقرير الأداء النهائي للبعثة؛

١٥ - تقرّر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد".